الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174693-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/01م من/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1880) الصادر في الدعوى رقم (Z-26443-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقمة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، ويدّعي فيما يخصّ بند (مصروفات مستحقة لعام 2011م) بأنه لم يحل الحول على البند وبأن شرط الملك لم يُستوفى، كما أفاد بأن البند نشأ عن عمليات تجارية يومًا بيوم مع مورديه/ عملائه بناء على الاتفاقيات المبرمة؛ ولذلك تم التصريح عنه كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة لعام 2011م, وأشار المكلف إلى المادة (الرابعة) فقرة (3). كما يعترض المكلف على بند (الأرباح المرحلة لعام 2011م) وبند (البنوك الدائنة والذمم الدائنة وأوراق الدفع

لعام 2011م) وبند (الأصـــول الثابتة لعام 2011م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/04/04م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروفات مستحقة لعام 2011م)، وحيث يكمن استئنافه في أن الحول لم يحل على البند وبأن شرط الملك لم يُستوفى، كما أفاد بأن البند نشأ عن عمليات تجارية يومًا بيوم؛ ولذلك تم التصريح عنه كمطلوبات متداولة في القوائم المالية المدققة لعام 2011م. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ المصروفات المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بدفع المكلف باعتبار تلك الأرصدة ناشئة عن تعاملات تجارية وعدم استيفاء الملك التام عليه؛ فإن دفعه لا يغير من تكييف الذمم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174693-2023)

باعتبارها مشكلةً لمال موجود لدى المكلف في نهاية الأمر، فتتعين الزكاة عليه من خلال الرصيد الذي تظهره تلك المبالغ عند حولان الحول عليها وهي في ذمة المكلف، أما فيما يتعلق بدفعه بوجود حسم الأرصدة المدينة؛ فيوجد عدة اشتراطات لحسم تلك الأرصدة ومنها أن تكون على جهة معسرة أو مماطلة بالإضافة إلى اثبات عدم تحصليها، إذ أن الحال ليس كما ذكر حيث لم يقدم المكلف ما يثبت عدم إمكانية تحصيل تلك الذمم المدينة. حيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة بند مصروفات مستحقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (896,628) ريال لعام 2011م، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف قدم كشف المصاريف وهو مطابق للقوائم المالية، وحيث اتضح عدم حولان الحول على المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1880) الصادر في الدعوى رقم (Z-26443-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعام 2011م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (البنوك الدائنة والذمم الدائنة ومصروفات مستحقة وأوراق الدفع لعام 2011م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-174693

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174693-2023)

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (البنوك الدائنة لعام 2011م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الذمم الدائنة لعام 2011م).

ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مصروفات مستحقة لعام 2011م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (أوراق الدفع لعام 2011م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.